الفصل الثالث

تعليق الوقف في مرض الموت

الفصل الثالث
تعليق الوقف في مرض الموت

إذا علق الشخص الوقف على موته، فقال مثلاً: إذا مت فداري وقف على الفقراء، فقد اختلف الفقهاء في صحة قوله وعدم صحته على قولين:

القول الأول: أنه يصح قوله، ويكون وصية، بمعنى أنه يجري فيه حكم الوصية من كل وجه، فيجوز له أن يرجع عنه مادام حياً، وأن يبيعه ويرهنه وغير ذلك من وجوه التصرف، بخلاف ما هو معلق على شرط فلا يجوز الرجوع عنه، وإن مات من غير رجوع لزمه ويعتبر من الثلث.

وإلى هذا القول ذهب الحنفية في المعتمد من مذهبهم[١]، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو قول عند الحنابلة[٤]، واختاره ابن تيمية[٥]،

---

(١) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٦، البحر الرائق ٥/ ٤٠٢، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٢، الدر المنتقى ١/ ٧٣٢، حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٦٢.

(٢) وهذا القول بناء على تصحيحهم لتعليق الوقف مطلقاً.
ينظر: التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦/ ٣٢، الخرشي مع حاشية العدوي ٧/ ٩١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٤/ ٨٧، جواهر الإكليل ٢/ ٢٠٨.

(٣) مغني المحتاج ٢/ ٣٨٥، إعانة الطالبين ٣/ ١٦٣، نهاية المحتاج ٣/ ٣٧٥.

(٤) المغني ٨/ ٢١٦، الشرح الكبير مع المغني ٦/ ١٩٩، كشاف القناع ٤/ ٢٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٠٥، المبدع ٥/ ٣٢٣.

(٥) نظرية العقد ص ١٤٨.

والصحة هو مذهب الحنابلة، إلا أن الحنابلة يرون أنه يأخذ حكم الوصية بحيث ينفذ من الثلث إلا أنه لا يملك الرجوع فيه[١]، وابن القيم[٢].

القول الثاني: أنه لا يصح.

وهو قول أبي حنيفة[٣]، وقول عند الحنابلة[٤]، قاله أبو الخطاب[٥]، والقاضي أبو يعلى[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ حديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني؟ فقال: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**»، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[٧].

ثم إن عمر ﷺ وصى فكان في وصيته: هذا ما أوصى به عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغاً . . . تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو

---

(١) وتقدم بحث هذه المسألة في حكم الرجوع عن الوقف المعلق بالموت.

(٢) إغاثة اللهفان ٢/ ١٧، إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٦.

(٣) البحر الرائق ٥/ ٤٠٢، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٢، حاشية الطحطاوي ٢/ ٥٣١و٥٣٢.

(٤) الكافي لابن قدامة ٢/ ٤٥٠، المبدع ٥/ ٣٢٤، الإنصاف ٧/ ٢٤.

(٥) الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٠٩.

(٦) المغني ٨/ ٢١٦، المبدع ٥/ ٣٢٣.

(٧) تقدم تخريجه برقم (٢).

وانظر: المغني ٨/ ٢١٦، الشرح الكبير ٦/ ١٩٩، المبدع ٥/ ٣٢٣، كشاف القناع ٤/ ٢٥١.

الرأي من أهلها أن يباع ولا يشترى، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل، أو اشترى رقيقاً منه[١].

وجه الدلالة: أن وقف عمر رضي الله عنه كان بأمر النبي ﷺ، وقد اشتهر بين الصحابة، فلم ينكر، وكان إجماعاً[٢].

٢ ـ أن تعليق الوقف بالموت لا يتعلق بالخطر[٣].

٣ ـ القياس على الهبة، فكلما أنه يصح تعليقها بالموت فكذلك الوقف، بجامع أنهما تبرعان معلقان بالموت[٤].

٤ ـ أنها صدقة معلقة بالموت فأشبهت غير الوقف[٥].

دليل القول الثاني:

أن تعليق الوقف بالموت، تعليق له على شرط، وتعليقه على شرط في الحياة لا يجوز[٦].

نوقش: بأن قياس تعليق الوقف بالموت على تعليقه بشرط في الحياة مع الفارق؛ لأنه عند تعليقه بالموت صار وصية، والوصية أوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم والحمل وغير ذلك[٧].

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ١١٧.
(٢) ينظر: المغني ٨/ ٢١٦، الشرح الكبير ٦/ ١٩٩.
(٣) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٤٠٢.
(٤) ينظر: البحر الرائق ٥/ ٤٠٢، المغني ٨/ ٢١٦، المبدع ٥/ ٣٢٣.
(٥) ينظر: المغني ٨/ ٢١٦، كشاف القناع ٤/ ٢٥٠.
(٦) المغني ٨/ ٢١٦، المبدع ٥/ ٣٢٤.
(٧) ينظر: الشرح الكبير ٦/ ١٩٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٥٠.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول؛ لقوة دليله، وخصوصاً ما ورد عن عمر رضي الله عنه، ولما ورد على القول الثاني من مناقشة.